أفرأيت إنْ خرَجَ فأصابتْهُ الريح فسكر ؟ فإنْ قالَ حَراماً . قيل لهُ : أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً ؟ قال الشافعى رضى الله عنه : ما أسكرَ كثيرهُ فقليلُه حرَام .

كتاب الديات[1]

٣١٨ (أخبرنا) : الثّقةُ وهو يحْيَى بن حسّان ، عن حمّادٍ ، عن يحْيَى بنِ سعيد ، عن أبي أُمامةَ بن سهل ، عن عثمانَ بن عفّان رضىَ الله عنه أنّ رسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قالَ : « لا يحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسْلم إلا بإحْدى ثلاثَ كُفْرٍ بعد إيمَانٍ ، أو زِناً بعد إحصانٍ ، أوْ قتل نفسٍ بغير نَفْس» .

٣١٩ (أخبرنا) الثِّقَةُ ، عن حمّادٍ ، عن يحْيَى بن سعيد ، عن أبي أُمامةَ ابن سهل بن حنيف عن عُثمانَ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « لا يحِلُّ قتل امرىءٍ مُسْلم إلاّ بإحْدى ثلاث . إلى آخره » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يحْيَى بنُ حسّانَ ، عن اللّيث ، عن ابن شهابٍ ، عن عَطاء بن يزيد اللّيثىّ ، عن عُبَيْدِ الله بن عَدىّ بن الخيار ، عن المِقْدادِ أنّه أخْبرَهُ أنّه قالَ يارَسولَ اللهِ : ارأيْتَ أن لَقِيتُ رَجُلاً مِن الكُفّارِ

---

(١) الديات : جمع دية . يقال : وديت القتيل أديه (دية) أعطيت ديته . وفى الشرع : اسم للمال الواجب بجناية على الحرفى نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها فى الجملة . وجاء فى كتب السيران أول من سنها عبد المطلب .

فقاتلنى فضرب إحدى يدىّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقلت يا رسول الله: إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال».

٣٢١ (أخبرنا): ابن عيينة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ثابت ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة».

٣٢٢ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[1] قال: وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابة أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير موالية فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣ (أخبرنا): ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبى جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى فى قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فى نسخة: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عيسى ابن أبي ليلى - عن أبي ليلى قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَن اغْتَبَطَ مُؤْمناً بقتل فهوَ قَود[1] يَده إلا أن يرضَى وليُّ المقتول فمن حَالَ دونَه فعليه لعنةُ الله وغضبُهُ ولا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ الملك بن سعيدِ بن أبجرَ ، عن أيادِ ابن لقيط ، عن أبي رِمْثَةَ قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَأى أبي الذي بظَهْر رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقالَ : دَعْني أُعالجُ هٰذا الذي بظَهْرِكَ فإني طبيبٌ ؟ قالَ : أنت رَفيقٌ[2] . وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن هٰذا الذي معكَ ؟ فقالَ له : ابني قال اشهد به قال: أما أنَّهُ لا يجْني عليْكَ ولا تَجني عليْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذُ بنُ موسَى ، عن بُكيرِ بن معْروف ، عن مُقاتلِ ابن حَبَّانَ قالَ مُقاتلٌ : أخذْتُ هٰذا التَّفْسيرَ عن نفرٍ حُفَّاظٍ منهم مُعاذ ، ومُجاهدٌ والحسنُ ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزاحمٍ في قوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ فاتِّباعٌ بالْمَعْروف الآية[3]) قالَ : كانَ كُتِبَ عَلَى أهل التَّوراةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغير نفْسٍ حق أن يُقادَ بها ولا يعفَى عنْهُ ولا تُقبلُ ، ومنه الدِّيةُ ، وفرِضَ عَلَى أهلِ الإنْجيل أنه يُعفَى عنْهُ ولا يقتل ، ورُخِّصَ لأُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم إنْ شاء قتَلَ وإنْ شاءَ أخذَ الدِّيَةَ وإن شاءَ عَفَى فذٰلكَ قوله تعالى : (ذٰلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ[4]) يَقُول الدِّيةُ تخفيف مِنَ اللهِ تَعالَى

---

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(٢) في النهاية أنت رفيق والله الطبيب . أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبرئه ويعافيه .

(٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إذ جعل الدية ، ولا يُقتَلُ . ثُمَّ قالَ : (فَمَنِ اعتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]) يقولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَه عَذَابٌ أَلِيمٌ . ثمَّ قالَ فى قوله : (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ[2]) يقُول لكم فى القصاصِ حَيَاةٌ ينتهى بها بعضكُم عن بعض مَخَافَةَ أن يقتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا : عَمرُو بنُ دينار قالَ : سَمِعتُ مُجَاهدا يقولُ : سَمِعتُ ابنَ عَبَّاس يقولُ : كانَ فى بنى إسرائيلَ القِصاصُ ولَمْ يكُنْ فيهم الدِّيَةُ فقال الله تعالى لِهٰذِهِ الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فى الْقَتلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ـ مما كتب على من كان قبلكم ـ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3]) .

٣٢٨ (أخبرنا) : محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ، عن سعيد بن أبى سعيدٍ المقبُرىّ ، عن أبى شُرَيح الكَعْبى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأهله بَيْنَ خيرتين إنْ أَحَبُّوا فَلَهُم العقل[4] وإنْ أحبوا فلهُم القود » .

---

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ – ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عَن مَعْمَر ، عَن يَحْيَى بن أبى كَثِير ، عَن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْه عَن النَّبِى صَلَّى اللهعَلَيه وسَلم مِثْله أو مِثْل مَعْنَاه.

٣٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو بن دِينَارٍ ، عن طَاوسٍ ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : مَنْ قُتِلَ من عميَّة [1] فى رِمِّيَا تكون بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أوْ جُلِدَ بالسَّوط أوْضُرِبَ بالعَصَا فهُوَ خَطَأٌ عَقْلُه عقلُ الخطأ. وَمَنْ قُتِلَ عمداً فهُوَ قَوَدٌ بِيَدِهِ فَمَنْ حَالَ دونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وغَضَبه لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.

٣٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ـ أَظُنُّهُ عن عَطاء ـ عن صفوانَ بن يَعْلَى أبن أُمَيَّةَ قال غَزَوْتُ مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةً قال : وَكَانَ يَعْلَى يقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةَ أوثقَ عملى فى نفْسى . قالَ عَطاء : قالَ صفوانُ قالَ يَعْلَى : كَانَ لِى أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إنساناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَر فَانْتَزَعَ يَعْنِى المَعْضُوضَ يَدَهُ مِن فى العَاضّ فَذَهَبَتْ إحْدَى ثَنِيَّتِهِ [2] قالَ عطاء : وحَسِبْتُ أنَّه قال . قالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم « أيَدَعُ يَدَهُ فى فِيكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فى فَحْلٍ يَقْضِمُهَا . قالَ عطاء وقَدْ أخبرنى صَفوانُ أيهما عَضَّ فَنَسِيتُه.

٣٣٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ أن ابنِ أبى مُلَيكَةَ أخبرَهُ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنَّ إنساناً جاءَ إلى أبى بكر الصدِّيق رَضى الله عَنْهُ وعَضَّه إنسان فانْتَزَعَ يَدَهُ منه فَذَهبت ثَنِيَّتُهُ . فَقَالَ أبو بكْرٍ رضى الله عنه : تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٣٣ (أخبرنَا) : مَالِكُ بن أنَس ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن سَعِيد بن المسَيّب

---

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفى مخطوط آخر : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ قتلوه غيْلَة وقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمالأ عليه أَهْل صَنْعاء لَقَتَلتُهُمْ عليه جميعاً .

٣٣٤ (أَخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيُوب ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي المهلّب ، عن عُمْرَانَ ابن الحُصَيْنِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَادَ[1] رجُلاً برجُلَيْن .

٣٣٥ (أَخبرنا) : إبراهيمُ بن مُحمد ، عن جَعْفَر بن مُحمد ، عن أبيهِ أنَّ عليًّا رضِيَ الله عنْهُ قالَ فى ابن مُلْجِمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أطعِمُوه واسْقُوه وأحْسِنُوا إسَارَه فَإنْ عِشْتُ فأنَا وَلِيّ دَمِي أعْفو إنْ شِئْتُ وإنْ شِئْتُ استقدمت وإنْ مِت فقتلتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ،عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ الله بن عَوف ، عن سَعِيد بن زَيْدِ بن عَمرو بن نفيل[2] أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالهِ فهو شَهيد » .

٣٣٧ (أَخبرنا) : سُفْيَان ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أنَّ امْرِءاً اطَّلع عَلَيْكُمْ بغير إذْن فَحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ ما كَانَ عَلَيْكَ جُنَاح » .

٣٣٨ (أَخبرنا) : سُفْيَان . أخبرنَا : الزُّهْرِيُّ قالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بن سَعْد يقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فى حُجَرَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِدرًى يَحُكُّ بِهَا رَأسَهُ فَقَال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لو أَعْلَمُ أنَّكَ تَنْظرُ لَطَعَنْتُ بِه فى عَينِكَ إنَّما جُعِل الاستِئذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَر » .

---

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتيل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِي ، عن حُمَيد أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَيْتِهِ رَجُلاً اطَّلَعَ عليه فَأهْوَى له بمشقص[1] كان في يده كأنه لَوْ لَمْ يَتأخر لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعنهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قيس بن أبي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ المسلمُونَ استعْصَمُوا بالسجود فقتلوا بَعْضَهُمْ فبلغَ النَّبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « اعقِلُوهم نِصفَ العَقْلِ لِصَلاتِهِم ثُمَّ قَالَ عندَ ذلكَ : ألاَ إنّي بَرِيء مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ مَع مُشْرِكٍ . » قَالُوا يا رَسُولَ اللهِ : لِمَ ؟ قال : ألا تَرَيا نارَهُما .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّف بنُ مَازِنٍ ، عن مَعمَرٍ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن عُروةَ قال : كَانَ أبو حُذَيفَةَ ابن اليمَانِ شَيْخًا كَبِيراً فَرُفِعَ فِي الآطَامِ[2] مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ للشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ المشركينَ فابتَدَرَهُ المسلِمُونَ فَتَرَشَّقُوهُ بأسيافِهم وحُذَيفَةُ يَنظُرُ وَيَقُولُ أبي . أبي ولاَ يَسْمعونَهُ من شغل الحرب فقتلُوه . فَقَالَ حُذَيفَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النبيّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ بِدِيَةٍ .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ حَسَّانَ . أنبأنا : اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ عن ابن المسيّب عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينَ إِمرأةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

---

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة .

(٢) الهودج ستره الثياب .

إنَّ المرأةَ التى قضى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوفيتْ فَقَضَى رسُول الله صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لابنها وزوجها والعقْلَ عَلَى عَصَبَتِها(١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بن أَنَس ، عن ابن شِهَاب ، عن ابنِ المسَيّب أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فى الجنين يُقْتَلُ فى بَطْنِ أمّهِ بغرَّة(٢) عبدٍ أوْ وليدَةٍ فَقَالَ الَّذى قضِيَ عليه كيف أَغرَمُ فى مَنْ لا شَرِبَ ولاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ استَهَلّ ومثلُ ذٰلِكَ بَطَلْ؟! فَقَالَ رسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « إنَّمَا هٰذَا مِنْ إخوَانِ الكُهَّان » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمرو ، عن طَاوس أنَّ عُمَر بنَ الخطَّاب رضِيَ الله عنْهُ قال : أُذَكِّرُ الله امرءاً سَمِعَ من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فى الجَنِينِ شَيئاً فقامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابغَةِ فقَال : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَين لى فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأُخْرَى بِمسطَح(٣) فألقَتْ جنيناً مَيّتاً فقضَى فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بغُرَّة . فَقَال عُمَرُ رضِيَ الله عنه : إن كدنا لنقضِيَ فى مثلِ هٰذَا برَأْيِنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمرو بن دِينَارٍ وابنِ طَاوس ، عن طَاوسٍ أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ : أُذَكِّرُ اللهَ امرءاً سَمِعَ مِنَ النبيِّ صلى اللهعليهوسلم

---

(١) وفى مخطوط آخر قال الشافعى رضى عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثقة . — قال الربيع وهو — يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه

(٢) الغرة من العبيد : الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(٣) المسطح بالكسر عود من أعواد الخباء .

فى الجنين شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بنُ مالك بن النَّابغة فقال . كنت بين جاريتين لى ـ يعنى ضرَّتين ـ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بغُرَّةٍ . فقال عُمَرُ رَضِىَ الله عنه : لَوْ لَمْ نسمعْ هٰذا لقضَيْنا فيه بغَيْرِ هذا .

قالَ الرَّبيع ، قالَ الشَّافعِىُّ رَضِىَ الله عنهُ : فإنْ قالَ قائلٌ ما الخَبَرُ بأنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قضى بالجنينِ على العاقلة ؟ قيلَ : أخبرَنا : الثِّقَةُ ـ قالَ الرَّبيعُ وهو ـ يَحْيَى بن حسَّانَ ـ عن اللَّيث بنِ سَعْدٍ ، عن ابن شِهابٍ ، عن ابنِ المسَيّب ، عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبىِّ ، عن أبى جُحَيفَةَ قالَ : سألتُ علياً رضىَ الله عنه هَلْ كانَ عِنْدَكُمْ من النبى صلى الله عليه وسلم شَىْءٌ سوَى القُرْآنِ ؟ قالَ : والَّذى فَلَقَ الحَبَّة ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ الا أن يؤتِىَ اللهُ عَبْداً فهما فى القرآنِ وَمَا فى الصَّحيفةِ ؟ قُلْتُ وما فى الصَّحيفَة قال : العقْلُ وفَكاكُ الأَسير ولاَ يقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ .

٣٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعبىِّ ، عن أبى جُحَيفَة قال : سَأَلتُ علياً رَضِىَ الله عنه هَلْ عندكُمْ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ سِوَى القرآنِ ؟ فقَال : لا والَّذي فَلَقَ الحَبَّة ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إلا أنْ يُعْطى اللهُ عَبْداً فَهما مِنْ كتابه وَمَا فى الصَّحيفَة فقُلْتَ : وَمَا فى الصَّحيفة ؟ قَال : العَقْلُ ، وفكاكُ الأَسير ولا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ وفى مَوْضعٍ آخَرَ ولاَ يقتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَين ، عن عطاءٍ وطَاوسٍ ـ احْسبه قَالَ ـ ومُجَاهِدٍ والحَسن أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ يوم الفَتْح : « لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسين ، عن عَطاء ، عن طَاوسٍ ومُجَاهِدٍ والحسَن أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ في خُطبَتِه عَامَ الفَتْح : « لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » قَالَ : هٰذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الحَسَن . أنْبَأَنَا : إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّد ، عن مُحَمد ابن المُنْكَدِر ، عن عبد الرَّحْمٰن بنِ البَيْلمانى[1] أنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلِمين قَتَل رَجُلاً مِن أهْلِ الذِّمة فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلَى رَسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقَال : « أنَا أحَقُّ مَن أوفى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أمَرَ به فقُتِلَ » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّد بن الحَسَن . أنْبَأَنَا : قَيسُ بنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيَّ ، عن أبَانَ بن تَغلبَ ، عن الحَسَنِ بن مَيْمُون ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ مَولى بَنِي هَاشِم ، عن أبي الجَنُوب الأَسَدِيّ قال : أُتِيَ عليُّ بن أبي طَالِبٍ رضى الله عنْهُ بِرَجُلٍ مِن المسْلِمينَ قَتَل رَجُلاً مِنْ أهل الذِّمةِ . قَالَ : فقامَتْ عَليهِ البَيِّنَة فأمرَ بقَتْلِه فَجَاءَ أخوهُ فقَال : إنِّي قدْ عفوتُ عنه . قَالَ فلَعَلَّهم هَدَّدُوكَ، أوْ فَزَّعُوكَ[2] ، أوْ فَزَّعُوكَ[3] ؟ قالَ : لا . ولٰكِنْ قَتْلُهُ لاَ يَرُدّ عَلَيَّ أخي

---

(١) هو مولى عمر رضى الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفزع .

(٣) الفزع : الخوف في الأصل ويوضع موضع الاغاثة والنصر لأن من شأنه الاغاثة والدفع عن الحريم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وعوَّضُونى فرضيتُ . قالَ : أنْتَ أعلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنا فَدَمُهُ كدمِنَا ودِيتُهُ كدِيَتِنَا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّد بن الحسَن . أنبأنَا : محمدُ بن يزيد . أنبأنَا : سُفْيَانُ ابن الحُسين ، عن الزُّهْرِىّ أن شَاسٍ الجذَامِىّ قتل رجُلاً من أنْبَاطِ(١) الشأمِ فَرُفِع إلى عثمَانَ بنِ عَفَّانَ رضى الله عنه فأمرَ بقتْله فَكَلَّمه الزُّبَيْرُ وناسٌ من أصحَابِ رسُولِ الله صلّى الله عليه وسلّم قالَ : فجعل ديتَهُ ألف دِينَارٍ .

٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّد بنُ الحسن ، أنبأنَا : مُحمد بنُ يَزِيدَ . أنبأنَا سُفْيَانُ ابنُ الحُسين ، عن الزُّهْرِىّ ، عن سَعِيدِ بنِ المسيّب قالَ : دِيةُ كُلّ مُعَاهَدٍ فى عهدِه ألفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قالَ : أرسَلْنَا إلَى سَعِيدِ بنِ المسَيّب نَسْأَلُهُ عن دِية المُعَاهَدِ فقَالَ : قضَى فيه عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضى اللهُ عَنْهُ بأربعةِ الآفٍ . قال فقُلْنَا : فمن قبله ؟ قال : فَحَصبنا .

قال الشَّافعِيُّ رضى الله عنْهُ همُ الَّذين سألوه أخيراً .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أرسَلنا إلى سَعِيد بن المسَيّب نَسْأله عن دِيةِ اليَهُودِىّ والنَّصْرَانِىّ فَقَالَ سَعيد : قَضَى فِيه عثمان بن عَفَّانَ رَضى الله عَنْهُ بأربَعةِ الآفٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ ، عن مَنصُور ، عن ثَابت ، عن سَعِيد

---

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين .

ابن المسيّبِ أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه قَضى في اليَهُودِيّ والنَّصْرَانيّ أربعة الآف . أربعة الآف . وفى المجوسيّ بثمانِيَ مائة :

٣٥٧ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنس ، عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المسَيّب وأبي سَلَمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ : « العَجْمَاءُ[1] جُرْحُها جُبار » .

٣٥٨ (أخبرنا) : مَالكُ بن أنس ، عن ابن شِهابٍ ، عن حرام بن سَعِيد ابن محيصة أن نَاقَةً لِلْبَرَّاء بن عازِبٍ دَخلَتْ حَائِطاً لِقَوم فَأَفْسَدَتْ فقضى رسُول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَال حِفْظُها بِالنَّهار وما أَفْسَدت المَواشِي باللَّيلِ فهُو ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِها

٣٥٩ (أخبرنا) : أيّوب بن سُويد . أَخْبرَنَا : الأَوْزَاعِيّ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن حرام بن محيصة ، عن البَرَّاء بنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً للبَرَّاء بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِط رَجُل مِن الأَنْصَار فَأَفْسَدَت فيه فقضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الحوائط حِفْظها بالنَّهار وَعَلَى أهل المَوَاشى ما أَفْسَدتْ ماشِيتهم بالليل .

٣٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن ابنِ المسَيّب أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه كَانَ يَقُولُ : الدية لِلْعَاقِلَ وَلاَ تَرِث المَرْأَة مِن دِيَة زَوْجِها شَيْئًا حَتَّى أَخْبَره الضَّحَّاكُ بن سُفْيانُ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكَ بنِ سُفْيانُ أَنْ ورث امرأة أشيعة الضبابى من ديته . قَالَ ابن شِهابٍ وكان أشيعة قُتِلَ خَطَأً .

---

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن علىّ بنِ زَيدٍ ، عن ابن جُدْعَانَ ، عن القاسِم ابنِ رَبيعَةَ ، عن ابن عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : « ألاَ أَنَّ فى قَتيلَ العمدِ الخطأَ بالسَّوْطِ والعَصَا مائةً مِنَ الإِبلِ مغلَّظةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خلفةً فى بطونها أو لأدْهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثقفىُّ ، عن خَالِدٍ الحَذَّاء ، عن القَاسِم بنِ رَبيعَةَ ، عن عُقْبَةَ بن أَوس ، عن رَجُل من أَصْحاب النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثلهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبى بَكْرٍ ، عن أبيهِ أنَّ فى الكِتَابِ الَّذى كَتَبَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بنِ حَزْم فى النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإِبلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبى بَكْرٍ فى الدِّيَاتِ فى كِتَابِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ وَفى النَّفْس مائةٌ من الإِبلِ . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبد اللهِ بن أبى بَكْرٍ أَفِى شك أنتُم مِنْ أنَّهُ كتابُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : لاَ .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طَاوسٍ ، عن أبيهِ يَعنى بِذٰلِك .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمْرِو بن سعيد أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مدلج[1] يُقَالُ لَهُ قَتَادة حَذَفَ ابنَهُ بسَيْفٍ فَأَصَابَ ساقَهُ فَنَزَى[2] مِنْ جرْحِه فَمَاتَ فعدَ سُرَاقَةَ بنِ مالك جَشْعَمَ عَلَى عُمَرَ بن الخطَّاب فَذَكَرَ لَهُ

---

(١) فى نسخة : مدبج . (٢) يقال نزف دمه ونزى أي إذا جرى ولم ينقطع .

ذٰلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رضى الله عنه : أعدنى على قُدَيْد[1] عشرين ومائة بَعِير حِينَ أَقْدِمُ عَلَيْكَ فلما قدم عُمَرُ رضىَ اللهُ عنْهُ أخذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثلاثين حُقَّه وثلاثين جَزْعة وأَرْبَعِينَ حَلفة ثُمَّ قَالَ أخو المقتُول ؟ قَالَ هٰا أنا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْء » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ ، بن خَالِد ، عَنْ عُبَيدِ الله بن عُمَر ، عَنْ أيّوب بن مُوسى ، عَنِ ابن شِهَابٍ وعَن مُكحُول وعَطاء قالوا : أدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ الْمُسلِم الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبىّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِائةٌ مِنْ الْإِبل فَقَوَّمَ عُمر بنَ الخَطَّاب رَضى اللهُ عَنْهُ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى الف دينار أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَم ودية الحُرة الْمُسْلِمَة إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرَى خَمْسمائة دِينَار أَوْ ستة آلاف دِرْهم فَإِن كَانَ الَّذى أصَابَهَا مِن الأعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الْإِبل وَدِيةالأَعْرابيَّة إِذَا أَصَابَهَا الأعرابى خمسون من الإبل لا يُكلَّفُ الأعرابى الذَّهب ولا الوَرِقَ[2] .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِم بن خَالِد ، عَن ابن جُرَيْجٍ ، عَن عمرو بن شُعَيْب قَالَ : كَانَ النَّبىّ صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل عَلى أهْل القُرَى أربعمائة دِينَار

---

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبى عن الأصمعى أنه إنما اخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذى يكتب فيه لأن الفضة لا تتثن قال : وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتثن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتتثن

أَوْ عَدلها مِنَ الوَرِق ويقسمها عَلى أَثْمَان الإبل فإذَا غلت رَفع قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القري الثمن ما كان .

٣٦٩ (أخبرنا) . مَالِكُ بنُ أَنَسْ ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْر ، عَن أبيه رضى الله عنهما أنَّ فِي الكتاب الَّذى كَتَبَهُ رَسول الله صلّى الله عليه وسلّمَ لِعمْرُو بن حَزْمٍ وفى الأنف إذَا أدعى جدعاً مِنَ الإبل وفى المأمُومة ثلاث للنفْسِ وفى الجائفة مِثْلُهَا وَفى اليَدِ خَمْسُونَ وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مِمَّا هُنَا لَكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ وفى السن خَمْسٌ وفى الموضحة خَمْس .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبى بَكْرِ بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْم عَن أبيه أَنَّ فِي الكِتَاب الَّذى كَتَبَهُ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم لِعمرو ابنِ حزم : وفى كُلِّ أصبع مما هنا لك عَشْرٌ مِنَ الإبِلْ .

٣٧١ (أخبرنا) : إسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ بإسْنَادِهِ عَن أبى مُوسَى قَالَ : قال رسولَ اللهصلّى الله عليه وسلم : «فِى الأَصَابِعِ عشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنس ، عَن عَبْدِ الله بنِ أبى بَكْرٍ ، عَنْ أبيه أَنَّ فِى الكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِعَمرِو بن حَزْم وفى الموضحة خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنَا) : سُفْيَانُ وعبد الوَهَّابِ الثقفىُّ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن سَعِيد بن المسَيَّب أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه قَضَى فِي الْإِبْهام بخمسَةَ عشَر ، وفى التى تَليها بعشَرة ، وفى الوُسْطَى بعشَرَة ، وفى التى تَلى الخنصَر بسبع[1] ، وفى الخِنصر بستّ .

---

(١) وفى مخطوط آخر بتسع .

٣٧٤ (أخبرنَا) : مَالِكٌ ، عن زَيد بن أَسْلَمَ عن مُسْلم بنِ جُندُب ، عن أسلَم مَولى عُمَرَ بن الخطَّاب رضى اللهُ تعالى عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه قضى فى الضِّرْس بِجَمَلٍ ، وفى التُّرْقُوَةِ[١] بجملٍ ، وفى الضِّلع[٢] بِجَمَلٍ .

٣٧٥ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن عبد اللهِ بنِ الحارث إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عبدِ اللهِ ، عن مَالِك بن أنس ، عن يَزِيد بنِ قَسَيْطٍ ، عن سعيد بن المسَيّب أَنَّ عُمَرَ وعثْمان رضِيَ الله عنهما قَضَيا فى المِلطاة[٣] بنِصْفِ دِيَة المِوضِحةِ .

٣٧٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن الثَّورىِّ ، عن مَالكٍ ، عن يَزِيد بن عبْدِ اللهِ بن قسَيطٍ ، عن ابن المسَيّب ، عن عُمَرَ وعثْمانَ رضى الله عنْهُما بِمثله أو مثل معنَاه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : وأخبَرنى من سَمِع ابن نَافِع يَذْكُرُ عن مالك بِهذَا الإسناد مثلَهُ . قال الشَّافِعِىُّ : وقَرأنَا عَلَى مالك ، انا لا نعلم أحداً من الأئمة فى القَدِيم ولاَ فى الحديث قَضى فِيما دُونَ المِوضحةِ[٤] بِشَىء .

٣٧٧ (أخبرنا) : محمدَ بنُ الحَسَن . أنبأَنَا : مالكٌ . أخبَرَنَا : دَاودُ بن الحُصَين أنَّ أبا غَطفان ابن طريفٍ المُرِّى أخبرهُ : أنَّ مروان بن الحكم أرسلَهُ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله ما فى الضِّرسِ[٥] فقَال ابن عَبَّاسٍ رضِى الله عنْهُمَا فِيهِ

---

(١) هى العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . (٢) هو واحد الضلوع .

(٣) الملطى بالقصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضح .

(٤) الموضحة : وهى التى تبدى وضح العظم أى بياضه وما كان منها فى الرأس والوجه .

(٥) الضرس : السن وهو مذكر ما دام له هذا الإسم لأن كلها إناث إلا الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الإبل . فَرَدَّنِي مروان إلَى ابن عبَّاس فَقَالَ : افتَجْعَلَ مقدَّمُ الفم مثل الأخْراس ؟ فَقَال ابنُ عبَّاس رضى الله عنْهُما : لوأنكَ لا تعتبرُ ذلكَ إلاّ بالأصابع عقلُها سوَاء .

قال الشَّافعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ : فَهذَا مِمَّا يَدُلُّك عَلَى أنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهما سواء وقَدْ جَاء فِي الشَّفتين سِوى هٰذا آثارٌ .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَة : عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَن سَعيد بن المُسَيّب أنَّهُ قَالَ : عَقْلُ العَبدِ فِي ثَمنِه .

٣٧٨ (أخبرنا) : يَحْيَى بن حَسَّانٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بن سَعد ، عَن الزُّهْرِيّ ، عن سَعيد بن المُسَيّب أنه قَالَ : عَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمنِه كَجِرَاحِ الحُرّ فِي دِيتِه . وقَالَ ابنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاه يَقُولُونَ يُقَوَّمُ سِلْعَة .

كتاب القسامة(١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنس عَن ابنِ أبي لَيْلى بنِ عَبْدِ الله بن عبدالرَّحْمٰن عَنْ سَهل بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّهُ أخبرَه ورِجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِه أنَّ عَبْدَ الله بنِ سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِن جَهْد أصَابَهُما فتَفَرَّقَا فِي حَوائِجِهما فأتَى مُحَيِّصَةَ فأُخْبِرَ أنَّ عَبْدَ الله بنُ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ فِي فَقِير أوعَيْنٌ فأتَى يهودَ فقَال . أنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَالله مَا قَتَلْنَاه . فأقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِه فذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فأقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيِّصَة وَهُو أكْبَرُ مِنْه وَعَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ سَهْلٍ أخُو المَقْتُول فَذَهَبَ مُحَيِّصَة يَتَكَلَّمُ وَهُو الَّذِي

---

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة فى الجاهلية وأقرها الشارع فى الإسلام .